

قاموس المصطلحات

مفهوم “الكشف” عند الصوفية: بين التجربة الروحية وحدود الاحتجاج



يُعَدّ مصطلح “الكشف” من أكثر المصطلحات تداولاً في الأدبيات الصوفية، ومن أكثرها إثارةً للجدل في الوقت نفسه؛ لأنَّه يقع على الدَّفَرِ الفاصل بين التجربة الوجدانية الخاصة وبين مصادر التلقُّي الشرعي التي يُبني علىها الاعتقاد والحكم. ولذا فإنَّ تحرير معناه وضبط مجاله ضرورةٌ علمية، حتى لا يختلط ما هو “حال” وما هو “دليل”.

أولاً: ما المقصود بالكشف عند الصوفية؟

في الاستعمال الصوفي، يدلّ “الكشف” على انكشاف معنى أو خبرٍ أو حقيقةٍ للقلب على نحوٍ لا يناله صاحبه بطريق التعلم المعتاد. ويستعمل كثيرون من المتصوفة لفظ “المكاشفة” بالمعنى ذاته أو قريباً منه. وقد ورد في التراث الصوفي توصيفات تجعل المكاشفة مراتب وأوجهًا، منها ما يرجع إلى “انكشاف حقائق الإيمان” في القلب، ومنها ما يتصل بإلهامٍ أو فراسةٍ أو خواطر.

ويُفهم من تقييمات أبي حامد الغزالى في إحياء علوم الدين أنه يميز بين “علم المعاملة” (وهو ما يتصل بالسلوك والأعمال وتقويم النفس) وبين “علم المكاشفة” الذي يراه علمًا خاصًا لا تُتواءَ دقائِقه الكتب ولا يصلح أن يجعل خطاباً عاماً؛ لأنه ثمرةٌ ذوقيةٌ تتفاوت فيها النفوس، وتلتبس على غير أهلها، وقد تحول في يد العامة إلى باب توهّم وغلو.

أما أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية فيذكر المكاشفة في سياق الحديث عن مراتب اليقين وأحوال السالكين، بما يوحى أنها عنده حالة قلبية تتصل بصفاء الباطن لا بتأسيس تشريع جديد.

ثانياً: كيف نظر بعض المتصوفة أنفسهم إلى "الكشف"؟

المهم هنا أن التراث الصوفي المبكر ليس كتلٌّ واحدة. فهناك من شدد على قيد الشريعة وجعل أي دعوى روحية لا تؤزن بالكتاب والسنة محلَّ ريبة. وقد اشتهر عن الجنيد وأمثاله التأكيد على أن الطريق مقيد بالوحي، وأن ما لا يشهد له الكتاب والسنة لا يُعَوَّل عليه، وهي نزعةٌ داخل التصوف نفسه لضبط التجربة الروحية حتى لا تنقلب فوضى معرفية.

وبناءً على هذا الضبط الداخلي، فإن "الكشف" عند هؤلاء إن صح فهو زيادة فهمٍ أو افتتاحٍ معنى لا ينزع نصاً، ولا يرفع تكليفًا، ولا يمنح صاحبه عصمةً أو سلطنةً تشريعية.

ثالثاً: نقد مفهوم الكشف عند طائفة من العلماء وأئمة النظر

جاء نقد "الكشف" أساساً من جهة الاحتجاج: هل يصلاح أن يكون مصدراً للمعرفة الملزمة في الدين؟

قرر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام أن بناء الأدلة على "الكشف" أو "المعاينة" وخرق العادة مسلكٌ يفتح باب البدع؛ لأن الشرع جاء منضبطاً بالأدلة الظاهرة، ولو ساغ لكل أحد أن يتحجج بما يزعم أنه "انكشف" لقلبه لأن عدم معيار الضبط، وصار الدين أدواتاً متعارضة.

ونص ابن تيمية في موضع متعدد من مجموع الفتاوى على أن ما يقع للعبد من إلهام أو كشف قد يكون حقاً وقد يكون باطلًا، وقد يمترزج فيه الأمران، وأن الميزان هو موافقة الوحي؛ فليس كل خارقٍ أو خاطرٍ دليلٌ ولایة، ولا كل "انشراح" حجةٌ في دين الله.

واشتد إنكار ابن الجوزي في تلبيس إبليس على توسيع باب "المكاففات" إذا أفضى إلى الخروج عن قوانين العلم والاستدلال، أو إلى تحويل النصوص معاني باطنية متكلفة.

أما من جهة أصول الفقه عند أئمة المذاهب، فالملحق عند جمهورهم أن الدجج الشرعية هي الوحي وما تفرع عنه من إجماع وقياس معتبر، وأن الإلهام - فضلاً عن الكشف - إنما يتصور له اعتبارٌ في خاصة النفس عند أهل العلم والورع عند التباس الأدلة أو تكافئها، لأن يجعل أصلاً عاماً يلزم به الناس.

المصادر:

- كتاب: محمد إسماعيل المقدم، أصول بلا أصول
- كتاب: محمد إسماعيل المقدم، أصول بلا تصريح
- كتاب: أبو إسحاق الشاطبي، الاعتراض
- كتاب: ابن تيمية، مجموع الفتاوى
- كتاب: ابن الجوزي، تلبيس إبليس
- كتاب: القشيري، رسالة القشيرية
- كتاب: أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين
- موقع: "هل الإلهام مصدر للأحكام الشرعية؟" [إسلام ويب - فتوى بحثية في المسألة الأصولية]